مخطط المحاضرة الخامسة: الفواعل الأخرى في المجتمع الدولي

الفرد والحركات التحررية الشركات متعددة الجنسيات

المنظمات غير الحكومية

√ تعریهند المنظمات

√ خدائص المنظمات غير

2. النشاط المرتبط بمسائل ذات

4. الخضوع للقانون الوطنى في

√ الشخصية الغانونية الدولية

1. علاقة المنظمات غير الحكومية

2. علاقة المنظمات غير الحكومية

مع المنظمات الدولية الحكومية

للمنظمات غير الحكومية

الحكومية

الحكومية

اهتمام دولي

الدولة

مع الدول

1. المفهوم الجمعوي

3. الأهداف غير الربحية

ٽپر

1. الاتجاهات الفقهية بخصوص

- 4. زيادة درجة التنوع والتكامل
 - 5. السيطرة
 - 6. أسواق احتكار القلة
- ∨ الشخصية القانونية الدولية للشركاب متعددة الجنسيات 1. الاتجاه المنكر للشخصية القانونية
- 2. الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية

الشركات √ تعریف

متعددة الجنسبارت

√ خدائص الشركاب متعددة

الجنسيات

- 1. الحجم الكبير للمبيعات
 - 2. التفوق التكنولوجي
- 3. الانتماء إلى دول اقتصاد السوق المتقدمة صناعيا

الشخصية القانونية الدولية للفرد: - المدرسة التقليدية

√ الفرد

- المدرسة الواقعية
- المدرسة الحديثة
- 2. تنظيم حماية حقوق الشخص الطبيعي:
 - حماية بعض الفئات الخاصة
 - حق الإنسان في التقاضي
 - الحماية الدبلوماسية
- 3. تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية الدولية

✓ حركات التحرر الوطني

- 1. تعريف حركات التحرر الوطني
- 2. خصائص حركات التحرر الوطنى:
 - نتظيمات وطنية
- خضوع الشعوب المقاومة للاحتلال الأجنبي أو للأنظمة العنصرية
 - انتهاج الكفاح المسلح
- تهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة حقها في تقرير المصير
- 3. المركز القانوني لحركات التحرير الوطنى:
- الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية
- الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية
- 4. الاعتراف الدولى بحركات التحرير الوطنى

نظرا لتطور وتشعب موضوعات القانون الدولي لم تعد الدولة ولاحقا المنظمات الدولية الحكومية، الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي في ظل المجتمع الدولي، بل ظهر إلى جانبهما أشخاص دوليون آخرون أفرزتهم التحولات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية، هؤلاء الأشخاص هم: المنظمات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، والفرد.

المنظمات غير الحكومية

ا. تعريف المنظمات غير الحكومية:

يطلق مصطلح المنظمات غير الحكومية على الكثير من المنظمات الإنسانية والجمعيات الطوعية الدولية؛ حيث تعرف بأنها "جماعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية". كما أنها "أي تجمع أو جمعية أو حركة تم إنشاؤها من طرف أفراد أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة لتحقيق أهداف ليس لها طابع الربح".

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية تتميز عن المنظمات الدولية الحكومية في كونها لا تتمتع بالتمثيل الحكومي، إذ تتشأ بمبادرات خاصة وم طرف خواص. وتتميز عن باقي الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي بكونها لا تهدف إلى تحقيق أي ربح، وتمارس نشاطها في الميادين التي لها ارتباط بالعلاقات الدولية خصوصا.

2. خصائص المنظمات غير الحكومية:

وعليه فهي تتميز بالخصائص الآتية:

- المفهوم الجمعوي؛ الذي يحيل إلى تجمع ينشؤه أفراد أو هيئات خاصة للدفاع عن اعتقاد ما وضمان تحقيق مصير مشترك، يحمل طابعا من الاستمرارية أو يعبَّر من خلاله عن شكل من أشكال التضامن العابر للحدود، بعيدا عن إي إملاءات أو توجيهات حكومية، ومن يستلزم أن يكون أعضائها من جنسيات مختلفة.
- النشاط المرتبط بمسائل ذات اهتمام دولي؛ لا تهم طبيعته إن كان إنسانيا أو اجتماعيا أو ثقافيا، حيث تتطلع هذه المنظمات إلى خدمة الإنسانية جمعاء بشكل يتحدى الحدود الوطنية والتمايزات بين البشر.
- الأهداف غير الربحية؛ بمعنى أنها لا تتقاضى عن نشاطها أي مقابل مالي باعتبارها لا تهدف لتحقيق الربح، ويبرز الطابع التطوعي لهذه المنظمات بصورة خاصة عندما تنبثق أنشطتها مباشرة من المجتمع بعيدا عن سلطة الدولة.
- الخضوع للقانون الوطني في الدولة؛ حيث تتمتع بشخصية قانونية داخلية في الدولة التي تأسست فيها، ولا تواجه بها على الصعيد الدولي لانعدام شخصيتها القانونية الدولية.

3. علاقة المنظمات غير الحكومية مع الدول:

في غياب مكانة دولية حقيقية واعتراف رسمي، فإن النظام القانوني الذي ينطبق على المنظمات غير الحكومية هو وضع الشخص الاعتباري الذي يحكمه القانون الخاص. فكل منظمة غير حكومية ملزمة باحترام تشريع دولة يكون في معظم الأحيان غير مناسب لدورها الذي يتعدى حدود الدولة الوطنية لأنه قانون مصمم لتجمعات وطنية. إضافة إلى أن دولة المقر تمارس بعض الضغوطات على هذه المنظمات غير الحكومية لتراقب ما إذا كانت تتبع أهدافا تتلاءم أو تتناقض مع سياسة الدولة، ومع ذلل فالدول وحدها يمكن أن تقدم لها الخدمات والدعم المادي لتبقى نشطة على الساحة الدولية.

ويوجد نص دولي واحد يتعلق بالمنظمات غير الحكومية والدول، وهو اتفاقية ستراسبورغ التي أبرمها مجلس أوربا في: 24 أفريل 1986 حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، ولكن لم تضع هذه الاتفاقية سوى المبادئ الأساسية، أي الاعتراف بهذه المنظمات وأهميتها القانونية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي توجد بها مقرات هذه المنظمات مع السماح بالاستثناءات التي تتبناها الدول بصفة انفرادية، وقد صدقت على هذه الاتفاقية 12 دولة فقط حتى سنة 2017.

4. العلاقة مع المنظمات الدولية الحكومية:

النص الأساسي الذي ينظم مسألة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية هو نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ورد فيه أنه: ((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه)). حيث يسمح هذا النص بتمتع المنظمات غير الحكومية بمركز استشاري يُمنح بحسب السلطة التقديرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهناك حوالي 3200 منظمة غير حكومية تتشط في التطور الاقتصادي والاجتماعي تتمتع بهذا المركز. ويسمح هذا المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية أن تبعث ملاحظين إلى الاجتماعات العامة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولأجهزته المساعدة (الفرعية)، وأن تقدم بيانات كتابية تهم أعمال المجلس، كما يمكنها إجراء مشاورات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة حول مسائل ذات الاهتمام المشترك.

الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الاستثمارات الأجنبية التي تسيرها الشركات متعددة الجنسيات أهم أوجه النشاط التجاري، خصوصا وأن ضخامة وحجم هذه الشركات جعلها تستحوذ على 80 % من إجمالي مبيعات العالم، كما تستأثر حاليا بحوالي 20 % من الإنتاج العالمي، وبما يفوق 50 % من الصادرات العالم.

ا. تعريف الشركات متعددة الجنسيات:

يعود تاريخ الشركات المتعددة الجنسيات إلى منتصف القرن 19 ابتداء بالشركة الرائدة في ذلك وهي شركة سنجر الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة، حيث أقامت شركة فرعية لها في أمريكا والنمسا وكندا وتحمل

نفس الاسم التجاري، وتبعها في ذلك العديد من الشركات الأمريكية مثل شركة Royal Duch ،GM، شركة تلاسم التجاري، وتبعها في ذلك العديد من السركات الأمريكية مثل شركة Vodafone ،Ford ،Général électriqu. غير أن هذا النمو زاد بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت موجة هائلة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وزاد دور الشركات متعددة الجنسيات في مجال الإنتاج العالمي، وساعدها في ذلك التقدم الكبير في المجال التكنولوجي وفي الأساليب الإدارية التنظيمية، هذا فضلا عن زيادة تحرير التجارة وزيادة التبادل التجاري العالمي، فأصبحت بذلك الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر السائدة في محيط الاقتصاد الدولي.

وتعرف الشركة متعددة الجنسيات بأنها تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج، وتسيطر عليها وتباشر نشاطها في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر. أو هي المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدا في البلدان الأخرى، وتمتلك طاقات إنتاجية كبيرة، وتمارس نشاطاتها في عدد من البلدان.

ويلاحظ أن المركز الرئيسي للشركة متعددة الجنسية، عادة يكون في دولة متقدمة تسمى بالشركة الأم، ويكون لها فروع خارجية (ستة أفرع كحد أدنى) في أكثر من دولة على أن تخضع الفروع لسيطرة الشركة الأم من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة، لأن الهدف النهائي لهذه الشركات هو تعظيم أرباحها بصفة عامة لا لأحد فروعها بصورة مستقلة. حيث يمكن تقسيم المجتمع الدولي في هذا الصدد إلى دول مصدرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق هذه الشركات ودول مستضيفة أو متلقية لهذه الاستثمارات المباشرة؛ فبالنسبة للدول المصدرة للاستثمارات المباشرة فإنه يلاحظ أنها تحتكر من ثلاثة أطراف أساسية وهي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، إذ تعود إليها 85 شركة من أكبر 100 شركة متعددة الجنسيات على مستوى العالم، كما أن خمس دول هي فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تستحوذ على 73 شركة كبرى من بين 100 شركة متعددة الجنسيات على المستوى العالمي.

2. خصائص الشركات متعددة الجنسيات:

₹ الحجم الكبير للمبيعات:

تتجاوز الشركات متعددة الجنسيات في مبيعاتها بلايين الدولارات بالنسبة للعديد منها، كما أنه قد تتجاوز المبيعات السنوية لبعض الشركات الكبرى الناتج القومي في عديد من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تبلغ المبيعات الإجمالية لأكبر ثلاث شركات متعددة الجنسيات (اكسون، جنيرال موتورز، رويال دوتش شل) ما يزيد عن الناتج القومي الإجمالي لست دولة نامية هي: الصين والبرازيل والهند وإيران والمكسيك وتركيا.

وقد ازداد نشاط هذه الشركات بصورة كبيرة جدا خلال العقدين الماضيين، حيث كان معدل نموها يفوق معدلات نمو كثير من المتغيرات الاقتصادية الدولية سواء الإنتاج الدولي أو التجارة الدولية. ويتركز نشاط الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار في الصناعات التي تتطلب درجة عالية من التكثيف الرأسمالي والتكنولوجيا المتقدمة، مثل صناعة البترول والبتروكيماويات والسيارات والإلكترونيات.

ولا شك أن كبر حجم هذه المشروعات واستمرار زيادة معدلات نمو نشاطها يضفي عليها سلطات قوية، ويضفي عليها صفة الاحتكار مما يؤدي إلى زيادة تخوف الدول النامية المضيفة لتلك الاستثمارات، ويجعلها تتراجع في سياساتها تجاه تلك المشروعات.

₹ التفوق التكنولوجي:

تعد الشركات متعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية. ويتوقف مضمون عملية نقل التكنولوجيا التي تتم عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر من شركة متعددة الجنسيات إلى فروعها في الدول المضيفة على عدة عوامل، أهمها:

- خصائص النشاط الانتاجي أو الخدمي الذي يقع ضمنه الاستثمار.
 - وتيرة التقدم التكنولوجي في النشاط المعني.
- الشروط القائمة في الاقتصاد المضيف من حيث التشريعات والقوانين التي تحكم المنافسة وحماية الملكية الفكرية والبيئة والتوظيف وتوفير المهارات البشرية.
 - استراتيجيات الشركة الأم التي تحكم مسار التطوير التكنولوجي الذي تلتزم به.

🗗 الانتماء إلى دول اقتصاد السوق المتقدمة صناعيا:

يكون المركز الرئيسي للشركات متعددة الجنسيات غالبا منتميا إلى دول الاقتصادية الرأسمالية المتقدمة صناعيا، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا، حيث تسيطر هذه الدول الخمس على 77 % من إجمالي التدفقات الناتجة عن هذه الشركات. ويرجع هذا الأمر أساسا الى وجود وفرة نسبية في رؤوس الأموال لدعم هذه الدول، فضلا عن احتكارها التكنولوجيا المتقدمة، وسعيها المستمر إلى فتح أسواق جديدة في الخارج لتصريف الإنتاج الصناعي المتزايد لهذه الشركات.

₹ زيادة درجة التنوع والتكامل:

تتسم الشركات متعددة الجنسيات بتدويل الأنشطة من خلال التنوع الكبير في الأنشطة التي تقوم بها، فضلا عن زيادة درجة التكامل الرأسي والإفقي، وتحقيق درجة عالية من الترابط للإمام وللخلف لهذه الأنشطة وتوزيعها على عدد كبير من الدول. ولم يقتصر النتوع في أنشطة هذه الشركات على التنوع داخل قطاع اقتصادي معين، بل امتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي.

₹ السيطرة:

بالنظر إلى عدم وجود قانون دولي موحد للشركات متعددة الجنسيات، فإن هذه الأخيرة تحمل جنسية دولة معينة تبعا لمكان تأسيسها، أي الدولة التي تم فيها إيداع عقد التأسيس أو دولة المقر أو الدولة التي تمارس فييا الإدارة. كما أن لهذه الشركات مركز إداري وحيد تصدر منه القرارات، والذي يوجد في مقر الشركة الأم، أي الشركة الأصلية التي تشرف على شبكة الفروع وتساهم في رأسمالها.

وتستطيع الشركة متعددة الجنسية السيطرة بصورة فعالة على كافة الشركات والفروع الخارجية التابعة لها، وذلك من خلال الملكية الكاملة أو العظمى لتلك الفروع، حيث تميل الشركة الأم إلى تفضيل الملكية الكاملة للفروعها عندما ترغب في فرض رقابة مركزية على تلك الفروع، وبخاصة في حالة الصناعات المكثفة لرأس المال ذات التكنولوجيا الحديثة.

وقد تفضل تلك الشركات في بعض الأحيان أسلوب الملكية المشتركة، وبخاصة عندما تهدف إلى توفير التمويل الكافي للمشروع، حيث يوفر الشريك المحلي للمشروع المواد الخام والعمالة المدربة وإمكانيات التسويق، ويحقق ذلك بعض المزايا الأخرى للمشروع مثل الحوافز الضريبية والجمركية. كما أن الشركة الأم تسيطر على الفروع الخا رجية لها، من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات والاستراتيجيات والسياسات التي تحقق أهداف الشركة ككل.

₹ أسواق احتكار القلة:

تتميز الأسواق التي تباشر فيها الشركات متعددة الجنسيات نشاطها بأنها تحتوي على عدد قليل من المنتجين، ويرجع ذلك أساسا لاحتكار هذه المشروعات التكنولوجيا المتقدمة، والمهارات الفنية والإدارية والتنظيمية ذات الكفاءة المرتفعة، وقدرتها المالية المرتفعة للانفاق على البحث والتجديد العلمي، وقدرتها الفائقة على غزو الأسواق نتيجة السياسات الإعلانية والدعائية التي تتبعها، فضلا عن أن هذه الشركات تتوفر لديها قدرة خاصة على تمييز منتجاتها، وبالتالي تحقيق أرباح تجارية معتمدة على تلك القدرة.

3. الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات:

تعد الشركات متعددة الجنسيات فاعلا أساسيا في مجال الإستثمارات الدولية، كما تمارس تأثيرا فعالا ومعقدا في العلاقات الإقتصادية الدولية، إلى درجة أنها تتمتع في بعض الحالات بقوة إقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة. ولذلك ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، بين إتجاهين:

[₹] الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية؛ وذلك بالاستناد إلى أن هذه الشركات لا تنشأ بموجب اتفاق أو قرار دولي، بل يتم إنشاؤها تحت ولاية القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها وتمارس نشاطتها فيها وليس تحت ولاية القانون الدولي، وعليه فهي تخضع لرقابتها ويحق لها أن تفرض قيودا على نشاطها أو تمنعها من ممارسة نشاطها، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث شأنها شأن الموضوعات الأخرى كالمسؤولية الدولية، مصادر القانون الدولي، حقوق الإنسان.

حيث لا يجوز للشركات متعددة الجنسيات أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، من منطلق أن علاقتهما وفقا للقرارات الدولية تقوم على مجرد تنظيم الدولة المضيفة لنشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية، والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيها مع سياستها الإقتصادية والاجتماعية.

ك الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية؛ يربط هذا الإتجاه تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية بمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات، وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في المجال الاقتصادي؛ حيث يرى أنها تتمتع ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، مكنة إبرام عقود مع الدول، حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي، وتقع على عاتقها واجبات تتمثل في إحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها، وعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا.

كما تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية من جهة أخرى إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية لا سيما العلاقات الاقتصادية حيث تساهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية.

غير أنه يمكن القول ترجيحا، أن الشركات متعددة الجنسيات قد فرضت نفسها على الساحة الدولية، وهو ما مكنها من اكتساب بعض الحقوق الممنوحة لأشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات، الأمر الذي جعمها تحتل مركزا قانونيا متميزا في المجتمع الدولي. ويظهر ذلك من خلال:

- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يتسم بالطابع الدولي.
- للشركات متعددة الجنسيات علاقات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية.
 - تدويل العقود الدولية التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات.
 - اكتساب بعض الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات كحق اللجوء إلى التحكيم الدولي.
 - المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

الفرد في المجتمع الدولي

اختلف الفقه الدولي فيما يخص ترقية الشخص الطبيعي إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وذلك ظل توجه نصوص وقواعد هذا الأخير إلى مخاطبته بشكل مباشر، خاصة وأن هذه القواعد سعت إلى تكريس حقوق أساسية له في بداية الأمر، ثم توجهت إلى فرض بعض الإلتزامات في إطار تحميله المسؤولية الجنائية عن أفعاله الخطيرة في صلب القانون الدولي المعاصر.

ا. الاتجاهات الفقهية بخصوص الشخصية القانونية الدولية للفرد:

المدرسة التقليدية؛ يذهب هذا الاتجاه الذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي "تريبل" والايطالي "أنزيلوتي" إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف. وترتبط نظريتهم هذه في الواقع برأيهم في قيام الإنفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه والتي هي أساسا الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه الذين هم أساسا الأفراد، وعلى ذلك فإن الفرد بموجب هذا المذهب لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يستطيع الإشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية لأن قواعد

القانون الدولي لا يمكن أن تتطبق عليه مباشرة، ذلك أن القانون الدولي حسب رأيهم لا يخاطب أساسا إلا الدول.

ك المدرسة الواقعية؛ يرجع الفضل في إبراز هذا الإتجاه والدفاع عنه إلى كل من الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي" و "جورج سيل" والفقيه اليوناني "بوليتيس"، ويذهب هذا الإتجاه إلى أن الفرد هو المخاطب الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا وأنه الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني. ويرتبط هذا الرأي في منطقه ونتائجه بأفكار أصحابه لحقيقة الشخصية الإعتبارية واعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني، ومن ثم لا ينظرون إلى الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وإنما باعتبارها مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون – من خلال اهتمامه بها – المكونين لها من أفراد الدولة. فالفرد بحسب هذه النظرية هو صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والدولة ما هي إلا وسيلة لتنظيم المرافق العامة اللازمة للجماعة.

المدرسة الحديثة؛ يمثلها على وجه الخصوص الفقيهان الفرنسيان "شارل روسو" و"بول ريتر" تذهب هذه المدرسة إلى وجوب التمييز بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بموقف القانون الدولي وهما: إهتمام القانون الدولي بالأفراد اهتماما مباشرا بأن يتضمن على قواعد معينة موضوعها المباشر هو الفرد. وكذا مخاطبة القانون الدولي للأفراد خطابا مباشرا بأن ينشئ لهم حقوقا بالمعنى الصحيح أو يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما خرجوا عنه.

وتسلم المدرسة الحديثة بأن رفاهية الانسان وسعادته هي الهدف الأساسي من وراء كل تنظيم قانوني، لكنها ترى وجوب التفرقة بين اهتمام القانون الدولي بالفرد اهتماما مباشرا بأن يكون موضوعا لبعض قواعده، وبين اعتراف القانون الدولي للفرد بالشخصية الدولية بمنحه طرق التظلم القضائية أو شبه القضائية أمام الأجهزة الدولية ما يضمن له الحماية الفعالة لما يكفله له القانون الدولي من مصالح، أو بإنشاء مسؤولية جنائية دولية حقيقية على عاتقه تتجلى في تعرضه للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما أخل بالموجه إليه مباشرة من قواعد القانون الدولي.

2. تنظيم حماية حقوق الشخص الطبيعى:

تقوم حماية حقوق الإنسان على ترسانة قانونية من الصكوك القانونية الدولية التي تعنى بإقرار هذه الحقوق ووضع التدابير اللازمة لحمايتها والمحاقبة على انتهاكها؛ وهي تتضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966)، إلى جانب وثائق أخرى تعالج مختلف جوانب حياة الشخص الطبيعي، مع التركيز على حماية بعض الفئات الخاصة كاللاجئين وعديمي الجنسية والأقليات.

وتشمل خاصة حق الإنسان في التقاضي من خلال تمكينه من المثول أمام المحاكم الدولية؛ وهو ما أكدته العديد من الاتفاقيات كاتفاقية لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية،

والتي جاء في مادتها الرابعة أنه من حق أفراد الدول المحايدة أوالمتحاربة أن تتقاضى أمام هذه المحكمة. وأيضا في البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997، والذي مكن أفراد الدول عضاء منظمة الوحدة الإفريقية بموجب المادة 6 منه من رفع قضاياهم أمامها.

3. تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية الدولية:

تعرّف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطرة تمس الجماعة الدولية بأكملها، كما حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998؛ حيث برز المركز الدولي للفرد وأصبح له مكانة أكثر في مجال تطوير فكرة الاعتراف به كشخص قانوني دولي في مسائل محددة، بعدما كان موضوعا للقانون الدولي فقط. ويستشف تطور المركز الدولي للشخص الطبيعي من خلال إمكانية مساءلته أمام هذه المحكمة وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في نظامها عليه، وذلك في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جريدة إبادة الجنس البشري.

وقد جرى العمل الدولي في البداية على تأييد النظريات التي تنكر الشخصية القانونية لمفرد، وهو ما قضت به محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مافروماتس، بأن مطالب الأفراد لا يجوز أن تكون محلا لقواعد القانون الدولي إلا إذا تبنتها دولة من الدول.

لكن قواعد القانون الدولي المعاصر، وبطريقة غير مباشرة، تسمح لدولة الشخص الطبيعي الأجنبي المتضرر من أخطاء الدولة التي يقيم فيها، من الدفاع عنه على المستوى الدولي عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية، وتكون أيضا مسؤولة عن أخطائه التي تمتد آثارها إلى تلك الدولة الأجنبية أو رعاياها.

وعليه، فإن الفرد أضحى يتميز بشخصية قانونية دولية من نوع خاص تتماشى مع وضعه المتطور، خاصة في مجال حقوق الإنسان والتي أصبحت أولوية مطلقة للمجتمع الدولي؛ حيث يجري العمل المعاصر على تأكيد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة، ويبدو ذلك في الأمور التالية:

- رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا للفرد؛ فقد نص صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على إحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا.
 - وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة كتحريم القرصنة ومنع الاتجاربالبشر وتحريم الرق وغيرها.
- حق الفرد بصفته هذه كشخص طبيعي بالتقاضي أمام المحاكم الدولية، سواء كان جانيا أو مجنيا عليه.
- إمكانية اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأم المتحدة؛ إذا ما تم انتهاك أي حق من الحقوق المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شريطة استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة.

- مساءلة الفرد جنائيا؛ فقد رتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة أمام المحاكم الجنائية الدولية لارتكابه جرائم دولية كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حركات التحرر الوطني

إن حركات التحرر وإن لم ترقى إلى صف الدول فإن القانون الدولي أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية، ومنحها بذلك مركزا قانونيا يمكنها من إقامة علاقات دولية، كما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 من أن: ((الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره)).

ا. تعریف حرکات التحرر الوطنی:

تعرف حركات التحرير الوطني بأنها "حركة مقاومة تعبر عن وجود جماعة منظمة من السكان في إقليم يتعرض للغزو أو تأسست فيه سلطة للاحتلال بمقاومة قوات الغزو أو الاحتلال". كما عرفها بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 في المادة (4/1) منه على أنها: ((منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره)). فهذا النص منح الصفة القانونية لحركات التحرير الوطني، واعتبرها أحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي.

وعليه تكون الحركات التحررية الوطنية هي تنظيمات وطنية لها جناح سياسي وآخر عسكري، بغض النظر عن خضوعها لإشراف سلطة قانونية أو مجرد سلطة واقعية وسواء كانت تناضل فوق الإقليم المحتل أو من قواعد خارجه، تسعى إلى تحرير شعوبها عن طريق مقاومة الاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية، والارتقاء بوضع بلدانها إلى مصاف الدول المستقلة ذات السيادة، مما يجعل هذه الحركات ذات طبيعة مؤقتة وانتقالية.

2. خصائص حركات التحرر الوطنى:

وعلى ذلك تتميز حركات التحرر الوطني بالخصائص الآتية:

- تنظيمات وطنية؛ حيث تتشكل حركات التحرر الوطني في الغالب من تنظيمين أساسيين أحدهما تنظيم سياسي والآخر تنظيم عسكري، كما تتدعم حركات التحرير في بعض الأحيان بحكومة مؤقتة (تنظيم قانوني) يرتبط تشكيلها وعملها بالظروف والمرحلة التي وصل إليها كفاح هذه الحركات.
- خضوع الشعوب المقاومة للاحتلال الأجنبي أو للأنظمة العنصرية؛ وهذا ما ينزع صفة حركات التحرر الوطني عن أعمال التمرد والعصيان داخل الدولة وعلى بعض الحركات الانفصالية.
- انتهاج الكفاح المسلح؛ بعدم اقتصار حركات التحرر الوطني عاى الكفاح السياسي فقط، وهو ما يميزها عن تجمعات وطنية أخرى مثل الأحزاب السياسية. إلا أن هذا لا يعنى أن هذه الحركات لا توقف

عملياتها المسلحة دائما، بل إنها قد تتوقف في بعض الفترات وتعطي أولوية للنضال السياسي حسب حاجتها إليه.

- تهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة حقها في تقرير المصير؛ وهو الهدف الذي يعزز من مكانتها في المجتمع الدولي، حيث أن الحق في تقرير المصير مكرس بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان، كما يمكنها هذا الهدف من إصباغ صفة الدولية على النزاعات المسلحة التي تخوضها، ويتيح لها عقد مفاوضات مع الدول التي هي أشخاص أصيلة في المجتمع الدولي.

3. المركز القانوني لحركات التحرير الوطني:

- الاتجاه المؤيد؛ تزعمه الاتحاد السوفييتي سابقا والدول النّامية، وهو يقر بتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية مستندا في ذلك على الاعتراف الدولي بشرعيتها، ومشروعية لجوئها إلى الكفاح المسلح الذي تستهدف منه الحصول على الاستقلال، وقد تجسد هذا الاعتراف في عدد من الوثائق الدولية، منها اللائحة رقم (1514) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 14 ديسمبر 1960، والخاصة بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال وتقرير المصير.

كما استدل البعض من أنصار تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية على كون الدول تبقى ذات وجود قانوني دولي في حالة فقدانها السيطرة على إقليمها، كما يقع أثناء الحروب وانتقال الحكومة الوطنية إلى إقليم دولة أخرى، وهو ما حدث لكثير من الحكومات الأوربية التي انتقلت إلى لندن أثناء احتلال دولها في الحرب العالمية الثانية.

وعليه يمكن اعتبار حركات التحرر مثل حكومات المنفى الممثلة لشعوبها أشخاصا من أشخاص القانوف الدولي، حتى ولو لم تكن تسيطر فعليا على أقاليم دولها، حيث أنه في حالة الاحتلال الحربي يتعطل تطبيق شرط السيطرة الفعلية على الإقليم في الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة.

وفي واقع الأمر تعززت وجهة النظر هذه بما جرت عليه الممارسة الدولية، حيث أصبحت حركات التحرر تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظمات الدولية العالمية، الإقليمية والمتخصصة، وأصبح لبعضيا صفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة. كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الدولية الإنسانية، السياسية وحتى العسكرية من أجل الحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها.

- الاتجاه المنكر؛ تتزعمه بعض الدول الغربية منها الولايات المتحدة الأمريكية ينكر أصحابه تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية رغم اكتسابها لصفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة، في تشكل تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم باستخدامها للكفاح المسلح، ولا ترقى لأن تكون أشخاصا في المجتمع الدولي.

ورغم هذه الاختلافات في تحديد المركز القانوني لحركات التحرر إلا أن واقع المجتمع الدولي يظهرها كفاعل جديد فيه، حظي باعتراف الدول والمنظمات الدولية، مما يجعمو كيانا ذا حقوق والتزامات لا يمكن تجاهلها.

4. الاعتراف الدولي بحركات التحرير الوطني:

لقد أدى إضفاء وصف الشرعية الدولية على حركات التحرير الوطني إلى مبادرة عدد كبير من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرير الوطني والدخول معها في علاقات دولية، حتى أن بعض حركات التحرير الوطني اكتسبت أهمية كبيرة مثل منظمة التحرير الفلسطينية، وقد قبلت العديد من الدول باعترافها بحركات التحرير الوطني هذا التعامل معها بوصفها كيانات دولية بالرغم من عدم استيفائها كل الشروط المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ليكون لها وصف الدولة.

وقد أسهم اعتراف هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وبعض المنظمات الإقليمية وخاصة جامعة الدول العربية، بحركات التحرير الوطني في إضفاء المزيد من الأهمية على تلك الحركات وإبراز الدور الذي تقوم به في إطار المجتمع الدولي، حيث جرى العمل في هيئة الامم المتحدة على دعوة ممثلي حركات التحرر الوطني التي تعترف بها للحضور كمراقبين للاجتماعات الدولية التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة.